

Distr.: General  
2 March 2007  
Arabic  
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تحيل إليه تقرير فرنسا المقدم عملاً  
بالفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة الفرنسية لتنفيذ  
أحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧ من هذا النص تنفيذاً فعالاً  
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقرير فرنسا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

قرر مجلس الأمن في الفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ "أن تقوم كل الدول الأعضاء بتقديم تقرير في غضون ٦٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها بغرض تنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ [من نص القرار] تنفيذاً فعالاً".

ووفقاً لهذه الأحكام، تود فرنسا إبلاغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بالبيانات التالية المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا النص تنفيذاً تاماً.

ينشأ عن تنفيذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لهذا القرار اتخاذ تدابير على الصعيد الأوروبي (موقف موحد ولائحة للجماعة الأوروبية) بالنسبة لبعض الأحكام من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، بالنسبة لأحكام أخرى.

واعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي من الناحية السياسية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موقفاً موحداً ينطوي على اتخاذ التدابير التقييدية التالية ضد إيران:

- فرض حظر على جميع السلع الحساسة والتكنولوجيات المدرجة في قائمة مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف؛
  - اتخاذ تدابير تستهدف منع دخول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو عبورهم منها واتخاذ تدابير لتجميد أصولهم المالية، فضلاً عن إمكانية أن يضيف الاتحاد الأوروبي أسماء غيرهم من الأشخاص أو الكيانات المرتبطين بالبرنامج النووي وبرنامج القذائف التسيارية لإيران؛
  - الالتزام بمنع توفير أي تدريب أو تعليم للرعايا الإيرانيين في مجالات دراسية متصلة بهذين البرنامجين.
- وتجري حالياً مناقشة لائحة تنفيذ للجماعة الأوروبية.

١ - فرض حظر على الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها المساهمة في البرامج النووية وبرامج وسائل الإيصال.

يخضع لنظام لمراقبة الصادرات ما تقوم به فرنسا من تصدير للسلع النووية المزدوجة الاستخدام أو المواد التي تندرج في إطار الفئة الثانية من نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وذلك بموجب لائحة الجماعة الأوروبية CE 1334/2000 بصيغتها المعدلة التي يكملها على الصعيد الوطني المرسوم ٢٠٠١-١١٩٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بمراقبة التصدير والاستيراد ونقل السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

وتخضع أيضاً للترخيص عمليات إعادة تصدير السلع المزدوجة الاستخدام غير الناشئة في أراضي الجماعة الأوروبية. وبالتالي، تخضع للترخيص السلع غير الناشئة في أراضي الجماعة الأوروبية والمستوردة إليها حينما يعاد تصديرها على حالها أو بعد معالجتها.

وقد أُخطرت بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) كافة الإدارات الفرنسية المكلفة بمراقبة الصادرات. ومن ثم، لا يمكن منح أي ترخيص يسمح بأن تصدر إلى إيران الأصناف والمعدات والبضائع والتكنولوجيات النووية أو المتعلقة بالقذائف التسيارية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٢ - توخي الحذر فيما يتعلق بتنقلات الأشخاص المشاركين في البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية ووجوب الإبلاغ عن تنقلات بعض المسؤولين المدرجة أسماؤهم في مرفق القرار

تلتزم السلطات القنصلية الفرنسية منذ اتخاذ القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) بقدر أكبر من الحذر فيما يتعلق بطلبات التأشيرات التي يقدمها الرعايا الإيرانيون المحتمل ارتباطهم بالبرنامج النووي وبرنامج وسائل الإيصال.

ووضعت السلطات الفرنسية جميع المراكز القنصلية الفرنسية في العالم في حالة استنفار منذ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وعممت عليها قائمة بأسماء الأشخاص الذين يستهدفهم القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ولن تمنح أي تأشيرة لهؤلاء الأشخاص إلا في حالة الاستثناءات المنصوص عليها على النحو الواجب في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٣ - تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنع توفير التمويل

سيجري قريباً اعتماد لائحة للمجلس بشأن هذا الموضوع.

وبشكل مؤقت، اتخذ رئيس الوزراء، بناء على اقتراح مقدم من وزير الاقتصاد والمالية والصناعة، في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، المرسوم رقم ٢٠٠٧-١٦٩ الذي ينظم العلاقات المالية مع إيران. وبموجب هذا المرسوم، يخضع لإذن مسبق من الوزير المكلف بالاقتصاد ما يلي:

- جميع أنواع عمليات الصرف أو نقل رؤوس الأموال أو التسويات بين فرنسا والخارج التي يقوم بها أشخاص طبيعيون أو أشخاص اعتباريون ذكروا في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والتي تجري لحسابهم، أو التي يشرف عليها هؤلاء الأشخاص؛
  - عمليات إنشاء وتصفية استثمارات في فرنسا يقوم بها أشخاص طبيعيون أو أشخاص اعتباريون ذكروا في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتجري لحسابهم، أو التي يشرف عليها هؤلاء الأشخاص؛
- ولن يمنح أي ترخيص للكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة.

#### ٤ - منع إتاحة أي مساعدات مالية، أو خدمات مالية أو استثمارات فيما يتعلق بالسلع أو التكنولوجيات المحظورة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من القرار

تجري مناقشة لائحة لمجلس الاتحاد الأوروبي بغية توفير أساس قانوني يمكن تنفيذه بشكل مباشر لمنع الجهات الفاعلة الاقتصادية في القطاع الخاص من تقديم الخدمات المالية التي ذكرها القرار.

وفيما يتعلق بالسياسة العامة للتأمين الائتماني المقدم من الدولة، وضعت الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية، بناء على طلب من وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة، نظاماً للإنذار في إطار السياسة العامة للتأمين الائتماني لعام ٢٠٠٧. ومن الآن فصاعداً، يتعين على المؤسسات الراغبة في تصدير سلع إلى إيران والتي تلتزم تأميناً ائتمانياً لدى الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية أن توقع وثيقة تلتزم فيها بالامتثال للأنظمة المحددة المتعلقة بتصدير السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وإهمال الإخطار بأن السلع أو الخدمات أو التكنولوجيات التي تكون موضوع طلب التأمين الائتماني يمكن أن تكون مخصصة للبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لإيران أو أنها تسهم فيهما قد يسفر عن سقوط الحقوق التي تخولها وثيقة التأمين الائتماني.

## ٥ - توخي الدول الحذر بغية منع استفادة الرعايا الإيرانيين من دراسات عليها يمكنها أن تسهم في البرنامج النووي وبرنامج القذائف لإيران

سعيًا إلى تفادي نقل المعارف أو الدراية التي يمكن الاستفادة منها في برامج انتشار الأسلحة، يفرض الأمر المشترك بين الوزارات ٤٨٦ والمؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٣ على كل مسؤول عن مؤسسة ذات "نظام تقييدي" أو يكون "دخولها خاضع للمراقبة" التماس إذن الموظف السامي لشؤون الدفاع في أي من الوزارات من أجل استقبال زائر أو متدرب من غير رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي. ولن يمنح أي إذن للرعايا الإيرانيين في حالة سعيهم إلى متابعة دراستهم في إحدى هذه المؤسسات، إذا كانت لهذه المؤسسة صلة بالمجال النووي أو مجال القذائف.

ويضطلع حاليا بعملية لتوعية جميع موظفي الأمن والدفاع في المؤسسات المعنية بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المتخذ، وذلك لتثقيفهم في المجالات التالية:

- تطبيق الأمر المشترك بين الوزارات ٤٨٦ بصرامة خاصة على الرعايا الإيرانيين؛
  - تعداد الرعايا الإيرانيين المحتمل وجودهم في مؤسساتهم قبل اتخاذ القرار؛
  - الاحتراس من إقامة تعاون بين المؤسسة المسؤولين عنها ومؤسسات إيرانية في المجالات الحساسة ومنع ذلك التعاون؛
  - دعوة الأوساط العلمية إلى توخي الحذر عند قبول دعوة من مؤسسات بحث إيرانية.
- وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم السلطات القنصلية الفرنسية منذ اتخاذ القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) بقدر أكبر من الحذر فيما يتعلق بطلبات تأشيرات الإقامة الطويلة لأغراض الدراسة في فرنسا، التي يقدمها الرعايا الإيرانيون.